

قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

رقم (١) لسنة ٢٠١٦ م

بشأن تملك أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر

مجلس الإدارة،

وبعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية،

وعلى قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى قواعد التعامل في بورصة قطر،

وعلى قواعد التعامل في شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الهيئة: هيئة قطر للأسواق المالية.

البورصة: بورصة قطر.

الشركة: أي شركة مدرجة في البورصة، عدا الشركات الخاضعة لإشراف ورقابة مصرف قطر المركزي.

الشخص: الشخص الطبيعي او المعنوي، حسب الحال.

الشخص المعنوي: الدولة والشركات التجارية وغير ذلك من الكيانات التي تثبت لها صفة الشخص المعنوي.

الدولة: الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والجهات الحكومية الأخرى، والمؤسسات أو الجهات الملحقة موازناتها بموازنة الدولة، والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن ٥١% من رأس مالها، أو بنسبة تقل عن ذلك بشرط موافقة مجلس إدارة الهيئة.

الشركة القابضة (الأم): الشركة التي تملك نسبة ٥١% فأكثر من أسهم أو حصص في شركات تابعة لها بغرض السيطرة المالية والإدارية.

التملك المباشر: تملك الأسهم من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي بصفته الشخصية.

التملك غير مباشر: تملك الأسهم من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي وفقاً لما هو محدد في المادة (٣) من هذا القرار.

سقف التملك: هو الحد الأعلى للتملك الوارد في النظام الأساسي للشركة، سواء كان التملك مباشراً أو غير مباشر.

مادة (٢)

١- يسري هذا القرار على الشركات المدرجة في البورصة، ما عدا الشركات الخاضعة لرقابة مصرف قطر المركزي.

٢- مع عدم الإخلال بالحقوق المقررة للمؤسسين عند التأسيس، لا يجوز أن تجاوز ملكية الشخص الواحد، طبيعياً أو معنوياً النسبة المنصوص عليها في النظام الأساسي، سواء كان التملك بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣- تستثنى من أحكام البند السابق ما تملكه أو تملكه كل من الدولة، ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وجهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة.

٤- في حالة تجاوز ملكية الشخص الواحد النسبة المحددة في البند رقم (٢) من هذه المادة بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب، وجب عليه التصرف في الزيادة خلال المدة المحددة في هذا القرار تصرفاً ناقلاً للملكية.

مادة (٣)

(أ) في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالتملك غير المباشر أنه: "تملك الأشخاص المترابطة اقتصادياً أو قانونياً لأسهم الشركة، سواء كان هؤلاء الأشخاص طبيعيين أو معنويين، و سواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية أو الإدارة المشتركة أو المصالح المتداخلة.
(ب) يقصد بالملكية أو الإدارة المشتركة كل ارتباط اقتصادي أو قانوني عن طريق الملكية أو الإدارة، ويعتبر من قبيل الملكية والإدارة المشتركة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- ١- ما يمتلكه الشخص من أسهم الشركة بصفته الشخصية و بصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر.
- ٢- ما يمتلكه الشركة المملوكة لشخص والشركات التي يكون هذا الشخص شريكاً متضامناً فيها.
- ٣- الشركات التي يمتلك فيها الشخص أكثر من ٥٠% من رأس المال أو التي يكون له السيطرة عليها، وفقاً لما تحدده معايير المحاسبة الدولية.
- ٤- الروابط الاقتصادية أو القانونية التي تسمح للشخص بالسيطرة وفقاً لما تحدده معايير المحاسبة الدولية.

(ج) يقصد بالمصالح المتداخلة كل مصلحة أو علاقة تسمح بسيطرة شخص على شخص آخر أو ممارسة نفوذ مؤثر عليه عند اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية، أو تحالف مجموعة من الأشخاص ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. العلاقة بين أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة التملك وبين المالكين والمساهمين الرئيسيين فيها (أي كل من يمتلك ٥% أو أكثر من رأسمال الشركة).
٢. أصحاب المراكز الإدارية في الشركة طالبة التملك (الرئيس التنفيذي ونوابه ومساعدوه والمدراء التنفيذيون ومن في حكمهم).
٣. الشركات التابعة، وهي التي تملك فيها الشركة طالبة التملك أكثر من ٥٠% من رأسمالها ويكون لها السيطرة الإدارية والمالية عليها.
٤. الشركات الشقيقة (الزميلة)، وهي التي تمتلك فيها الشركة طالبة التملك ٢٠% من رأسمالها، ويكون لها تأثير فعال عليها.
٥. وجود تحالف معلن أو غير معلن بين شخص وآخر أو مجموعة من الأشخاص.

مادة (٤)

يجب التصرف في مقدار التجاوز عن سقف التملك على النحو التالي:

- ١- في حالات التجاوز غير المتعمد مثل استيفاء دين أو تنفيذ وصية أو اكتساب إرث، يجب التصرف فيها تدريجياً خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار.
 - ٢- في حالات التجاوز غير المتعمد التي تحدث بعد تاريخ صدور هذا القرار، مثل استيفاء دين أو تنفيذ وصية أو اكتساب إرث، يجب التصرف فيها تدريجياً خلال ثلاث سنوات من تاريخ التملك.
 - ٣- في حالات التجاوز الأخرى الناتجة عن الشراء أو نتيجة عمليات ربح وغيره، يجب التصرف في الزيادة تدريجياً خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار.
- وفي جميع حالات تجاوز النسب المقررة في النظام الأساسي يحظر على الشخص مالك الأسهم الاستفادة من مقدار التجاوز فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة أو في إدارة الشركة.

مادة (٥)

مع عدم الإخلال بتشريعات الهيئة فيما يتعلق بقواعد الإفصاح، يلتزم المخاطبين بأحكام هذا القرار بالإفصاح لشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية، بما يكون لديهم من أسهم تزيد على سقف التملك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار.

وتتولى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية تحديد الإجراءات وإعداد السجلات والنماذج اللازمة، لضمان تنفيذ أحكام هذا القرار، وتوفيق أوضاع المخاطبين بأحكامه وفقاً لتعليمات الهيئة.

مادة (٦)

على جميع الشركات الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة، المخاطبة بهذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتوافق مع أحكامه.

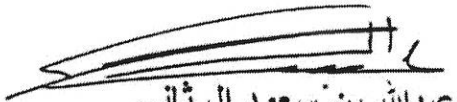
مادة (٧)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار، تفرض الهيئة الجزاءات المنصوص عليها في قانون الهيئة المشار إليه.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ: ٢٠١٦/٣/٢٨



عبدالله بن سعود ال ثاني

رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية